

## كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة المطعم والكافيتريات



## جدول محتويات

<b>أ-</b> <b>قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة</b> <b>٤</b>	
<b>ب-</b> <b>تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات</b> <b>٦</b>	
<b>ج-</b> <b>الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى</b> <b>٧</b>	
<b>١. مقدمة</b> <b>٩</b>	
<b>٢. وصف العقار/النشاط</b> <b>١١</b>	
<b>٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم</b> <b>١٣</b>	
٣.١. من يحق له دخول المزايدة: ٣.٢. لغة العطاء: ٣.٣. مكان تقديم العطاءات: ٣.٤. موعد تقديم العطاءات: ٣.٥. موعد فتح المظاريف: ٣.٦. تقديم العطاء: ٣.٧. كتابة الأسعار: ٣.٨. مدة سريان العطاء: ٣.٩. الضمان: ٣.١٠. موعد الإفراج عن الضمان: ٣.١١. مستندات العطاء: ٣.١٢. سرية المعلومات: <b>٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</b> <b>١٨</b>	
٤.١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة: ٤.٢. الاستفسار حول بيانات المزايدة: ٤.٣. معainنة العقار: <b>٥. ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف</b> <b>٢٠</b>	
٥.١. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات: ٥.٢. تأجيل موعد فتح المظاريف: ٥.٣. سحب العطاء: ٥.٤. تعديل العطاء: ٥.٥. حضور جلسة فتح المظاريف: <b>٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع</b> <b>٢٢</b>	
٦.١. الترسية والتعاقد: ٦.٢. تسليم الموقع: <b>٧. الاشتراطات العامة</b> <b>٢٤</b>	
٧.١. توصيل الخدمات للموقع: ٧.٢. البرنامج الزمني للتنفيذ: <b>٢٤</b>	



٣. الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.....	٢٤
٤. تنفيذ الأعمال:.....	٢٤
٥. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:.....	٧
٦. حق البلدية في الإشراف:.....	٧
٧. تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:.....	٧
٨. استخدام العقار للغرض المخصص له:.....	٧
٩. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:.....	٧
١٠. موعد سداد الأجرة السنوية:.....	٧
١١. سداد الضريبة المضافة.....	٧
١٢. متطلبات السلامة والأمن:.....	٧
١٣. إلغاء العقد للمصلحة العامة:.....	٧
١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه البلدية بعد انتهاء مدة العقد:.....	٧
١٥. أحكام عامة:.....	٧
<b>٨. الاشتراطات الخاصة</b>	<b>٨</b>
١. مدة العقد:.....	٨
٢. فترة التجهيز والإنشاء:.....	٨
٣. المنهجية وطريقة العمل:.....	٨
٤. إدارة المشروع والفنين:.....	٨
٥. التجهيزات:.....	٨
٦. مواقيف السيارات:.....	٨
٧. حدود مزاولة النشاط:.....	٨
٨. الالتزام بالاشتراطات الصحية:.....	٨
٩. شروط النظافة:.....	٨
١٠. المسؤولية عن المخالفات:.....	٨
١١. الصيانة:.....	٨
١٢. العاملون:.....	٨
١٣. الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:.....	٨
١٤. الفكرة التصميمية:.....	٨
١٥. اللوحات الإرشادية:.....	٨
١٦. المسئولية عن الحوادث:.....	٨
<b>٩. الاشتراطات الفنية</b>	<b>٩</b>
١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:.....	٩
٢. اشتراطات المبني:.....	٩
٣. أنواع وعناصر المطعم / الكافيتريا:.....	٩
٤. اشتراطات التنظيمية:.....	٩
٥. اشتراطات المعمارية:.....	٩
٦. اشتراطات الإنسانية:.....	٩
٧. اشتراطات الكهربائية:.....	٩
٨. اشتراطات الميكانيكية:.....	٩



٤٦.....	٩. الاسترطاطات الصحية:	٩.
٤٨.....	١٠. اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:	١٠.
٥٠.....	الغرامات والجزاءات	١٠.
٥٤.....	المرفقات "الملاحق"	١١.
٥٤.....	١١. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالطرف المختوم (نموذج ٧/٦)	١١.
٥٥.....	١٢. المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)	١٢.
٥٦.....	٣. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)	٣.
٥٦.....	٤. إقرار من المستثمر	٤.
٥٨.....	٥. نموذج العقد	٥.



## م قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

▶ يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية \* فرص \* باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومحفظ - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفلاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

ال المستند	م		هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	١			
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢			
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣			
صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	٤			
ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٥٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	٥			
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٦			
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٧			
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٨			
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	٩			
نسخة من الإعلان	١٠			
عرض موقع ومختم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق	١١			
صور شهادات الخبرة	١٢			
كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع مختومة وملحقاتها وموقعة من المستثمر	١٣			



**مرافق تابعة للعقد**

١٤	نموذج محضر تسليم المشروع
١٥	نموذج عطاء



## بيان تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المطعم / الكافيتريا المراد تصميمه وإقامته وتشغيله وإدارته وصيانته من المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة مطعم / كافيتريا	المستثمر
المطعم / الكافيتريا وهو عبارة المكان المخصص لـ إعداد وتقديم الوجبات لرواده لتناولها داخل صالة الطعام الملحقة والمعدة لهذا الغرض، أو يمكن تناولها خارجه أو هو المكان الذي يتم فيه إعداد وتقديم الشطائر والوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة..	مسمى المشروع
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص*	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات الازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عباء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)



## جدول زمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	التاريخ	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان		التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر موعد لتقديم العطاءات		كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف		كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المزايدة		تحدهه البلدية
موعد الإخطار بالترسية		تحدهه البلدية
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة		خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويتصادر الضمان
تاريخ تسليم العقار		خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد		من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار
موعد سداد أجرة السنة الأولى		عند توقيع العقد
موعد سداد أجرة السنوات التالية		في بداية كل سنة إيجاريه



## ١-المقدمة



## ١. مقدمة

- ترغب بلدية أحد رفيدة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتصميم وإقامة مطعم / كافيتريا مع تشغيله وصيانته ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها.
- كما نود الإحاطة بأنه سيتم فتح المظاريف الكترونياً ويلتزم عليكم متابعة طلباتكم عن طريق المنصة وانهاء الإجراءات المطلوبة من خلالها
- وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
  - ❖ عن طريق منصة فرص من خلال الأيقونة للاستفسارات
  - ❖ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية أحد رفيدة وتقديم الاستفسار
  - ❖ التواصل على الأرقام بلدية محافظة أحد رفيدة - إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات
  - ❖ تليفون: ٠١٧٢٥٠٨٣٧٧
  - ❖ أو فاكس: ١٤٥ ٠١٧٢٥٠٨٣٣٧ - تحويلة ١٤٥





رؤية ٢٠٣٠  
الملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة الشؤون البلدية  
والقروية والاسكان

## ٢- وصف العقار / النشاط



## ٢. وصف العقار/النشاط

نوع النشاط	كافيتريا			
مكونات النشاط	بو فيه لتقديم الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة			
المدينة	أمام البلدية	الحي	أحد رفيدة	المدينة
موقع العقار	طريق الملك عبدالله			
رقم المخطط	٦	رقم العقار	٦/ع١٤٣٢٤٩٧	
حدود العقار	٦م	بطول :	موافق	شمالاً :
	٦م	بطول :	موافق	جنوباً :
	٤م	بطول :	موافق	شرقاً :
	٤م	بطول :	موافق	غرباً :
نوع العقار	ارض فضاء			
مساحة الأرض	٢٤م٢			
مساحة المباني	٢٤م٢			
عدد الأدوار	—			
نوع البناء	—			

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



## ٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



### **٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم**

#### **١. من يحق له دخول المزايدة:**

► يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في إقامة وتشغيل وإدارة مشروع مطعم / كافيتريا في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

#### **٢. لغة العطاء:**

١. لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
٢. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

#### **٣. مكان تقديم العطاءات:**

► تُقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس البلدية وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند ٣.٦ .٣ والبند ٤.٦ ) باليد لوكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات في بلدية أحد رفيدة بمدينة أبها.

#### **٤. موعد تقديم العطاءات:**

► يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ..... ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

#### **٥. موعد فتح المظاريف:**

► الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة ..... يوم ..... / ..... هـ



- ٦ . ٣ . تقديم العطاء:**
- ١ . على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمنه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
  - ٢ . يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.
  - ٣ . تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
  - ٤ . في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني INV@MOMRA.GOV.SA وتقدم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

**٧ . كتابة الأسعار:**

► يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ١ . أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢ . تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ . لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.



### ٣ . ٨ . مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، والبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

### ٣ . ٩ . الضمان:

٣ . ٩ . ١ . يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣ . ٩ . ٢ . يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

### ٣ . ١٠ . موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

### ٣ . ١١ . مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣ . ١١ . ١ . نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣ . ١١ . ٢ . توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.



١١. ٣ . صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
١١. ٤ . خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٣ . ٩ أعلاه).
١١. ٥ . كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

### ١٢. سرية المعلومات:

► جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



# 4- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



## ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

### ٤.١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

► على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنص عليه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

### ٤.٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

► في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

### ٤.٣ معاينة العقار:

► على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية لجهاله، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة.

► ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطاها، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.



## ٥-ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



## ٥. ما يحق البلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ٥.١. إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

► يجوز البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

### ٥.٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

► يحق البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

### ٥.٣. سحب العطاء:

► لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

### ٥.٤. تعديل العطاء:

► لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

### ٥.٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

► يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



## ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## ٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### ٦.١. الترسية والتعاقد:

٦.١.١. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦.١.٢. يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦.١.٣. يجوز البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

### ٦.٢. تسلیم الموقـع:

٦.٢.١. يتم تسلیم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦.٢.٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



## ٧-الاشتراطات العامة



## ٧. الاشتراطات العامة

### ٧. ١. توصيل الخدمات للموقع

➢ يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - طرق - تجهيزات السيول... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

### ٧. ٢. البرنامج الزمني للتنفيذ:

➢ يلتزم المستثمر أن يقدم البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

### ٧. ٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

➢ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

### ٧. ٤. تنفيذ الأعمال:

➢ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء مطعم / كافيتريا إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

### ٧. ٥. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

➢ يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

#### ٧. ٥. ١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

#### ٧. ٥. ٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرته التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجته الخطأ.

#### ٧. ٥. ٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.



٧ . ٥ . ٤ . توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

٧ . ٥ . ٥ . التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

٧ . ٥ . ٦ . دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧ . ٥ . ٧ . إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

## ٧ . حق البلدية في الإشراف:

٧ . ٦ . ١ . البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧ . ٦ . ٢ . يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفأً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧ . ٦ . ٣ . لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧ . ٦ . ٤ . يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.

## ٧ . تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

➢ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.



## ٧ . استخدام العقار للغرض المخصص له:

► لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

## ٨ . التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

► لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

## ٩ . موعد سداد الأجرة السنوية:

► تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

## ١٠ . سداد الضريبة المضافة:

► يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة البلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

## ١١ . متطلبات السلامة والأمن:

► يلتزم المستثمر بما يلي:

٧ . ١ . ١ . اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧ . ١ . ٢ . عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.



٧. ١٢. ٣. إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
٧. ١٢. ٤. وضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
٧. ١٢. ٥. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
٧. ١٢. ٦. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
٧. ١٢. ٧. توفير طفایات الحریق بالعدد والحجم المناسبین حسب تعليمات الدفاع المدني ، على أن تثبت عليها بطاقه توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مراافق المبنى وتجهيزاته.
٧. ١٢. ٨. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالم مواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والم مواد المطهرة، وم مواد العناية بالجروح.
٧. ٩. ١٢. ٩.
٧. ١٢. ١٠. إعداد خطة مواجهة لحالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق إخلاء الأفراد أثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
٧. ١٢. ١١. تطبيق اشتراطات الامن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
٧. ١٢. ١٢. يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفيين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

### ٧. ١٣. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

► يحق البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

### ٧. ١٤. تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه البلدية بعد انتهاء مدة العقد:



٧ . ١٤ . ١ . قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٧ . ١٤ . ٢ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

#### ٧ . ١٥ . أحكام عامة:

٧ . ١٥ . ١ . جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك البلدية بمجرد تقديمها.

٧ . ١٥ . ٢ . التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧ . ١٥ . ٣ . ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧ . ١٥ . ٤ . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ.

٧ . ١٥ . ٥ . يلتزم المستثمر بسداد ضريبة المضافة البلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧ . ١٥ . ٦ . يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

٧ . ١٥ . ٦ . ١ . وثيقة العقد الأساسية.

٧ . ١٥ . ٦ . ٢ . كراسة الشروط والمواصفات.



٦. 3. المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.

٦. 4. خطاب قبول العرض والترسيمة



## ٨-الاشتراطات الخاصة



## **٨. الاشتراطات الخاصة**

### **١. مدة العقد:**

مدة العقد (٥) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

### **٢. فترة التجهيز والإنشاء:**

يمنح المستثمر فترة (٣%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

### **٣. المنهجية وطريقة العمل:**

١. على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل وال نطاق.

٢. على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع.

٣. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.

٤. على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

### **٤. إدارة المشروع والفنين:**

١. يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠ سنة) ثلاثة سنّة والأفضلية لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهماته.

٢. يجوز البلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفاء، أو غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من البلدية، وعلى المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات.



#### ٤ . ٣ . التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودية للوظائف المتاحة بالمشروع.

### ٤ . التجهيزات:

➤ يلتزم المستثمر بما يلي:

٤ . ٥ . ١ . توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصل ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.

٤ . ٥ . ٢ . أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتراً) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قراءته.

٤ . ٥ . ٣ . يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات لأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

٤ . ٥ . ٤ . توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن ١٢٠ لتراً.

٤ . ٥ . ٥ . توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.

٤ . ٥ . ٦ . تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنثيمون.

٤ . ٥ . ٧ . استخدام المواد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواد الديزل.

٤ . ٥ . ٨ . في حالة استخدام مواد الفحم أو الحطب أو الشوايات نقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.

٤ . ٥ . ٩ . تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائمة لجدار المبنى السكني المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدار الفرن والحوائط المجاورة.



## ٦. ٨. مواقيف السيارات:

► يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل ١٥ متراً مربعاً من إجمالي مساحة طوابق المطعم، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمطعم.

## ٧. ٨. حدود مزاولة النشاط:

► يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز وتقديم الوجبات الغذائية داخل المطعم / الكافيتيريا، ويمتنع منعاً باتاً مزاولة النشاط خارج حدود المطعم / الكافيتيريا.

## ٨. ٨. الالتزام بالاشتراطات الصحية:

► يلتزم المستثمر في تشغيله للمطعم / للكافيتيريا بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارات العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتناولها، وحفظها.

## ٩. ٨. شروط النظافة:

١. ٩. ٨. يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المطعم/ الكافيتيريا، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

٢. ٩. ٨. يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستسلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين ولبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

٣. ٩. ٨. العناية بنظافة دورات المياه ومجاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.

٤. ٩. ٨. تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

## ١٠. ٨. المسئولية عن المخالفات:

► المستثمر مسؤول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.



## ١١. الصيانة:

➢ يلتزم المستثمر بما يلي:

١١. ٨. إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

١١. ٨. تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

١١. ٨. التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عن رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

١١. ٨. يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الموقع والمنشآت بصفة مستمرة.

١١. ٨. يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للمشروع، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.

١١. ٨. يجب على المستثمر أن يقدم البلدية تقريراً دوريًّا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.

## ١٢. العاملون:

➢ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

١٢. ٨. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

١٢. ٨. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

١٢. ٨. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.



١٢. ٤. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
١٢. ٥. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سلية عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتنفس.
١٢. ٦. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
١٢. ٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
١٢. ٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامه لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
١٢. ٩. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
١٢. ١٠. يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية ل التداول الأغذية.
١٢. ١١. يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

١٣. ٨

#### ١٤. الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافيتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

#### ١٥. الفكرة التصميمية:

لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتيريات

## ١٥.٨ .١. تحليل طبيعة الموقع وجغرافيته:

► يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانيات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.

## ١٥.٨ .٢. خطة الاستغلال الأمثل لإمكانيات الموقع:

► يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع، وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع

## ١٥.٨ .٣. الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:

► على المستثمر في ضوء دراسته للأسوق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة.

## ١٥.٨ .٤. المخططات والتصميمات العمرانية:

► يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصميمات العمرانية متضمنة ما يلي:

### ١. ١٥.٨ .٤. ١. لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.

٢. ١٥.٨ .٤. ٢. مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقاييس رسم مناسب.

### ٣. ١٥.٨ .٤. ٣. تقرير فني عن النظام الإنسائي والمواد المستخدمة في البناء.

٤. ١٥.٨ .٤. ٤. تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات وغيرها.

## ١٥.٨ .٥. خطة تنمية عناصر المشروع:

► يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:

### ١. ١٥.٨ .٥. ١. دراسة الأسواق المستهدفة.

### ٢. ١٥.٨ .٥. ٢. تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.



### ٤. ٥. ١٥. ٨ خطة مصادر الأموال استخداماتها.

٤. ٥. ١٥. ٨ التنظيم المقترن للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.

٨. ٦. العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:

► على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) :

١. ٦. ١٥. ٨ العدد الكلي للوظائف التي سيوفرها المشروع ونسبة السعوديين منهم.

٢. ٦. ١٥. ٨ الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.

٣. ٦. ١٥. ٨ القيمة المضافة للمشروع.

٤. ٦. ١٥. ٨ التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.

### ٨. اللوحات الإرشادية:

► يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

### ٩. المسئولية عن الحوادث:

► يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



## ٩-الاشتراطات الفنية



## ٩. الاشتراطات الفنية

### ١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:

► يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

### ٢. اشتراطات المبني:

► يجب أن يتواجد في المبني الاشتراطات التالية:

#### ١. اشتراطات التصميم والبناء:

١. ١. ٢. ٩. يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.

١. ٢. ٩. يكون البناء خاليًا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

#### ٢. مواد البناء:

١. ٢. ٢. ٩. أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً لنظام المعمول به.

٢. ٢. ٢. ٩. يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس ASBESTOS أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.

#### ٣. الأرضيات:

١. ٣. ٢. ٩. تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

٢. ٣. ٢. ٩. تكون ذات سطح مستوى خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.



٣. ٣. ٣. تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

٤. ٣. ٤. تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكبيت.

#### ٤. ٢. ٩. الجدران

١. ٤. ٢. ٩. تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتني فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.

٢. ٤. ٢. ٩. تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتضاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط الفيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.

٣. ٤. ٢. ٩. تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.

#### ٢. ٥. الأسقف:

١. ٥. ٢. ٩. تدهن بطلاء زيتني مناسب، فاتح اللون، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقادورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.

٢. ٥. ٢. ٩. يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

#### ٢. ٦. الأبواب والنوافذ:

١. ٦. ٢. ٩. تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.

٢. ٦. ٢. ٩. تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.

٣. ٦. ٢. ٩. تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.



٦. ٢. ٩. تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الألمنيوم والزجاج.

٧. ٢. ٩. الإضاءة:

١. ٧. ٢. ٩. تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.

٢. ٧. ٢. ٩. تتناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

٨. ٢. ٩. التهوية:

١. ٨. ٢. ٩. يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.

٢. ٨. ٢. ٩. تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالات الطعام.

### ٣. ٩. أقسام وعناصر المطعم /الكافيتيريا:

٩. ٣. ١. أقسام وعناصر المطعم:

► يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن ٦٣ متراً مربعاً، ويقسم إلى الأقسام التالية:

١. ١. ٣. ٩. مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م<sup>٢</sup> (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.

١. ١. ٣. ٩. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن ١٥ م<sup>٢</sup> (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام.

٣. ١. ٣. ٩. صالة الطعام:



- يجب ألا تقل مساحتها عن ٣٠ متراً مربعاً.
- تفرض صالة الطعام بالطوابلات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن ١٥ م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.

٤. ٣. ٩. دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام

٤. ٣. ٩. المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن ٩ م٢ (تسعة أمتار مربعة)

٣. ٩. أقسام وعناصر الكافيتيريا:

► تنقسم الكافيتيريا إلى الأقسام التالية:

١. ٣. ٩. مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن ٩ أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلاً عن بقية أجزاء الكافيتيريا، وبه نافذة للخدمة.

٢. ٣. ٩. مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء ، وفي حالة عدم وجود صالة ل الطعام يلزم وجود بنك(كلونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المريحة لحين تحضير طلباتهم

#### ٩ . الاشتراطات التنظيمية:

١. ٤. ٩. يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:

٢. ٤. ٩. الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٣. ٤. ٩. نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٤. ٤. ٩. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

#### ٩ . الاشتراطات المعمارية:

١. ٥. ٩. أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.



- ٩ . ٥ . ٢ . أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٩ . ٥ . ٣ . أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٩ . ٥ . ٤ . اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٩ . ٥ . ٥ . توفير غرف للإدارة ومصلى.
- ٩ . ٥ . ٦ . توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
- ٩ . ٥ . ٧ . يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمداخل أو مخارج.
- ٩ . ٥ . ٨ . توفير دورات المياه بعدد مناسب للطاقة الاستيعابية المتوقعة وتكون مجهزة تجهيزاً كاملاً من مواد عالية الجودة ويتم عمل صيانة دورية لها بصفة مستمرة.
- ٩ . ٥ . ٩ . الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير مرات مناسبة لكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٩ . ٥ . ١٠ . تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٩ . ٥ . ١١ . تسويير وإضاءة الموقع وتشجيره.

## ٦ . الاشتراطات الإنسانية:

- ٩ . ٦ . ١ . أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرائق ومتقدمة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٩ . ٦ . ٢ . يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.



٦. ٩ . ٣ . يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ووصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.

٦. ٩ . ٤ . تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والذك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة ... إلخ.

٦. ٩ . ٥ . تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.

٦. ٩ . ٦ . عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.

٦. ٩ . ٧ . عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالترابة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بغاز مائي مناسب.

٦. ٩ . ٨ . لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالترابة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

٦. ٩ . ٩ . في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالبلدية.

٦. ٩ . ١٠ . يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

## ٦. ٩ . الاشتراطات الكهربائية:

٦. ٩ . ١ . يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.



٩. ٧. ٢. يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.

٩. ٧. ٣. يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.

٩. ٧. ٤. يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.

٩. ٧. ٥. يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.

٩. ٧. ٦. يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسلیک وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).

٩. ٧. ٧. يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شرطه تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

#### ٩. ٧. ٨. التوصيلات الكهربائية

► يجب توافر الاشتراطات التالية:

٩. ٧. ٨. ١. تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.

٩. ٧. ٨. ٢. أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.

٩. ٧. ٨. ٣. تشغّل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.

٩. ٧. ٨. ٤. تتفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.

٩. ٧. ٨. ٥. تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية، والمكونات الأخرى.



٦. ٨. ٧. ٩. تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتاريس لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.

٧. ٨. ٧. ٩. تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.

٨. ٨. ٧. ٩. يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

## ٩. الاشتراطات الميكانيكية:

١. ٨. ٩. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

٢. ٨. ٩. يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء.

٣. ٨. ٩. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

٤. ٣. ٨. ٩. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإذار ومكافحة الحرائق...الخ.

٥. ٣. ٨. ٩. أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

## ٩. الاشتراطات الصحية:

١. ٩. ٩. ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.

٢. ٩. ٩. ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.

٣. ٩. ٩. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.



## ٩ . ٤ . ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

### ٩ . ٥ . المورد المائي:

➢ يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

١. ٥. ٩. ٩ تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، صالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.

٢. ٥. ٩. ٩ يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنوعاً إما من الفيبر جلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية لاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومتغيرة لاشتراطات الصحية.

### ٦ . ٩ . ٩ . دورات المياه:

١. ٦. ٩. ٩ يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومجاالت للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومجملة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمجاالت بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١،٢ متر مربع.

٢. ٦. ٩. ٩ في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.

٣. ٦. ٩. ٩ يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.

٤. ٦. ٩. ٩ يجب فصل المراحيض عن مجاالت الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

٥. ٦. ٩. ٩ تزود مجاالت الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، وينبغي منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

### ٧ . ٩ . ٩ . الصرف الصحي:

➢ يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:



كرامة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

١. ٧. ٩. ٩. ١. يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (ببارة) يتاسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

٢. ٧. ٩. ٩. ٢. لا يقام خزان الصرف (الببارة) تحت أرضية المطعم/ الكافيتيريا أو مبانيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبني، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٣. ٧. ٩. ٩. ٣. يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام

٤. ٧. ٩. ٩. ٤. يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المطعم.

٥. ٧. ٩. ٩. ٥. يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومجاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/ الكافيتيريا مباشرة.

٦. ٧. ٩. ٩. ٦. يكون مستوى أرضية المطعم/ الكافيتيريا أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

## ٩. اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

١. ١٠. ٩. ١. يراعى أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.

٢. ١٠. ٩. ٢. تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.

٣. ١٠. ٩. ٣. تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٤. ١٠. ٩. ٤. وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.

٥. ١٠. ٩. ٥. يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

## - ١٠ - الGRAMAT والجزاءات



## ١٠. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم / الكافيتريا وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٦، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	٥٠٠	٥٠٠	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	١
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفائهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	٢٠٠٠	١٠٠٠	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	٢
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٢/٧/١	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	٥٠٠	٣٠٠	تدني مستوى النظافة الشخصية	٣
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١		٥٠٠	٢٠٠	تدني مستوى النظافة العامة	٤



ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/١/١ ب		٥٠٠٠	١٠٠٠	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	٥
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١ ب		١٠٠٠	٢٠٠	تسرب المياه في الشوارع	٦
لائحة الغرامات والجزاءات مدة ١/١٧/١	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	1000	500	مخالفات المبني	٧
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١٧/١	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	2000	500	مخالفات التجهيزات	٨
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٣/٧/١		٢٠٠٠	١٠٠٠	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	٩
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	٢٠٠٠	١٠٠٠	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	١٠
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	١٠٠٠	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	١١
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٣/٧/١	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	١٢



ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات ٧/٣/٧/١ مادة	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	١٣
لائحة الغرامات والجزاءات ٦/٣/٧/١ مادة	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية	١٤
لائحة الغرامات والجزاءات ١٠/٣/٧/١ مادة	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	١٥
لائحة الغرامات والجزاءات ١١/٣/٧/١ مادة	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص له	١٦
لائحة الغرامات والجزاءات ١٢/٣/٧/١ مادة	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر	١٧
لائحة الغرامات والجزاءات ٣/٥/٧/١ مادة		200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	١٨
لائحة الغرامات والجزاءات ٤/٨/١ مادة	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1000	500	مبشرة النشاط خارج حدود المحل	١٩

في حال تحديث لائحة الغرامات والجزاءات البلدية يكون المستثمر ملزماً بها.



## ١١- المرفقات (الملاحق)



## ١١. المرفقات "الملحق"

### ١١. ١. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية أحد رفيدة :

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة أبها بعرض استثماره في إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة مطعم / كافيتريا من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ( )

( ) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل ٢٥ % من قيمة الأجرة السنوية وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										أسم المستثمر
										رقم بطاقة الأحوال
										صادرة من
جوال										هاتف
تاريخ التسليم										ص. ب

العنوان ..

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
تاريخ		صادرة من
جوال		نوع النشاط
الرمز		هاتف

العنوان ..

الختم الرسمي

الاسم

التواقيع

التاريخ



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

## ١١ . المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

خرطة موقع
رسم كروكي للموقع / صور للموقع



### ١١ . ٣ . نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٣ هـ	
العقار رقم:	
بلدية	
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
	اسم المستثمر:
إقرار	
<p>أقر بأني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم ..... بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في ..... بموجب عقد الإيجار المبرم مع البلدية ..... وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية لجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)</p> <p>وعليه أوقع</p>	
.....	التوقيع ..... الختم .....
.....	رئيس البلدية: .....
.....	التوقيع .....
- صورة لملف العقار	

### ١١ . ٤ . إقرار من المستثمر

► يقر المستثمر بما يلي:



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

- ١١.٤.١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ١١.٤.٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

  - ١١.٢.٤.١١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.
  - ١١.٢.٤.١١. لائحة المطاعم / الكافيتريات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.
  - ١١.٢.٤.١١. لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة ومتات في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
  - ١١.٤.٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



كراسة شروط ومواصفات المطاعم والكافيتريات

## ١١ .٥ نموذج العقد

رقم العقد .....  
 تاريخ العقد .....  
 عقد تأجير

إنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... تم الاتفاق بين كل من:

١ - أسم البلدية / البلدية: ..... ويمثلها في ..... ومقرها: ..... التوقيع على هذا العقد: ..... بصفته: ..... طرف أول العنوان: ..... هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... المدينة: ..... الرمز البريدي: ..... البريد الإلكتروني: .....

٢ - أسم المستثمر: ..... رقم ..... الهوية: ..... صادرة من: ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... شركة / مؤسسة: ..... سجل تجاري ..... رقم ..... صادرة من: ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... ويمثلها في التوقيع على هذا العقد: ..... بصفته: ..... وينوب عنه في التوقيع: ..... بالتفويض رقم ..... طرف ثاني العنوان: ..... هاتف: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... المدينة: ..... الرمز البريدي: ..... البريد الإلكتروني: .....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب ..... رقم ..... في ..... / ..... / ..... القاضي بقبول ..... الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة ببياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد	
هو الأرض المملوكة للبلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد.	الموقع
هو الأرض الموضحة ببياناتها أدناه في وصف العقار.	العقار
هو المطعم / الكافيتريا المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة ببياناته كما هو موضح أدناه.	المشروع
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	الجهات ذات العلاقة



الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات																																
المادة الثانية : مستندات العقد	<p>المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:</p> <p>كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.</p> <p>نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.</p> <p>الرسومات والمواصفات وال تصاميم المقدمة من الطرف الثاني.</p> <p>الراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.</p>																																
المادة الثالثة : وصف العقار	<p>بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th colspan="2"></th> <th colspan="2">نوع النشاط</th> </tr> <tr> <th>رقم المخطط</th> <th>الحي</th> <th>المدينة</th> <th>موقع العقار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رقم العقار</td> <td></td> <td></td> <td>الشارع</td> </tr> <tr> <td colspan="4" style="text-align: center;">(حسب الكروكي المرفق)</td> </tr> <tr> <td>غربا</td> <td>شرقا</td> <td>جنوبا</td> <td>شمالا</td> </tr> <tr> <td>بطول</td> <td>بطول</td> <td>بطول</td> <td>بطول</td> </tr> <tr> <td>نوع البناء</td> <td>عدد الادوار</td> <td>مساحة المبني</td> <td>مساحة العقار</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p>ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بـ كراسة الشروط والمواصفات</p>			نوع النشاط		رقم المخطط	الحي	المدينة	موقع العقار	رقم العقار			الشارع	(حسب الكروكي المرفق)				غربا	شرقا	جنوبا	شمالا	بطول	بطول	بطول	بطول	نوع البناء	عدد الادوار	مساحة المبني	مساحة العقار				
		نوع النشاط																															
رقم المخطط	الحي	المدينة	موقع العقار																														
رقم العقار			الشارع																														
(حسب الكروكي المرفق)																																	
غربا	شرقا	جنوبا	شمالا																														
بطول	بطول	بطول	بطول																														
نوع البناء	عدد الادوار	مساحة المبني	مساحة العقار																														
المادة الرابعة : الغرض من العقد	<p>الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإقامة وادارة وتشغيل وصيانة ..... ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.</p>																																
المادة الخامسة : مدة العقد																																	
مدة العقد ( ) ( )	<p>تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.</p>																																
المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء																																	



<p>يعطى المستثمر فترة ( ) ( ) للتجهيز والإنشاء وهي تعادل ( ) من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.</p> <p><b>المادة السابعة :</b> الإيجار السنوي</p> <p>إيجار السنوي للعقار ريال ( ) ريال ( ) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.</p> <p><b>المادة الثامنة :</b> التزامات المستثمر</p> <p>يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:</p> <p>الحصول على التراخيص الالزمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.</p> <p>تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.</p> <p>توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.</p> <p>تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.</p> <p>الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.</p> <p>سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.</p> <p>تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.</p> <p>تطبيق اللوائح الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والمرتبطة بالنشاط.</p> <p>سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.</p> <p><b>المادة التاسعة :</b> الرقابة على تنفيذ العقد</p> <p>البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.</p> <p><b>المادة العاشرة :</b> الالتزام بالنشاط المحدد</p> <p>لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.</p> <p><b>المادة الحادية عشر :</b> التنازل عن العقد</p> <p>لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.</p>
--



<b>المادة الثانية عشر :</b> في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦— والعميم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ /٤/٢٥ في ٢٥/١/١٤٢٣—. ولبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.
<b>المادة الثالثة عشر :</b> يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد .
إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
إذا توفي المستثمر ، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.
<b>المادة الرابعة عشر :</b> يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره .
<b>المادة الخامسة عشر :</b> تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.
<b>المادة السادسة عشر :</b> مرجع العقد



فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١ هـ.

#### المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ.

#### المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

**الشروط الخاصة:**

#### المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولی التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

**الطرف الأول**

**الطرف الثاني**

